|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12 للوثيقة 61(Add.21)-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية إيران الإسلامية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (L)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(L)7 المسألة L - تعديل أحكام معينة من ال‍مادة 4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو للإقليمين 1 و3، وتحديداً استبدال الموافقة الضمنية بالموافقة الصريحة أو مواءمة أحكام التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو مع أحكام التذييل **30B**

مقدمة

شكلت الموافقة الضمنية، أي أن عدم الرد يعني القبول، أساساً للتذييلين 30 و30A منذ أن أنشآهما المؤتمران WARC‑77 وWARC‑83. وإن مسألة الموافقة الضمنية و/أو الموافقة الصريحة، وما يترتب عنهما من نتائج، قد نوقشت في مؤتمرات عدة، بما فيها المؤتمران WRC-97 و WRC-2000اللذان راجعا خطط التذييلين 30 و30A للإقليمين 1 و3 وأعادا تخطيطها. ونتيجة لهذه المناقشات، فقد أُدرجت في إجراءات خطط التذييلين 30 و30A للوائح الراديو أحكامٌ تقضي بأن يخبر المكتب الإدارات المحددة وأن يوجه إليها أيضاً رسائل تذكير في حال عدم تقديمها لردود. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى إدراج إجراءات للتعامل مع حالات عدم الرد فيما يتعلق بتنسيق خدمة الثابتة الساتلية غير المخططة بموجب المادة 9 من لوائح الراديو أيضاً. بيد أن الأحكام المعنية في المادة 4 من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو التي اعتُمدت حتى الآن لم تحل مشكلة انخفاض هامش الحماية المكافئ (EPM). ونتيجةً لذلك، يوجد عدد من التخصيصات التي لها هوامش حماية مكافئة سلبية واسعة نتيجة عدم الرد على طلب التنسيق في خطة التذييلين 30 و30A للإقليمين 1 و3.

المقترحات

تؤيد جمهورية إيران الإسلامية الأسلوب L1.

التذييـل \*30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7   
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2   
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

MOD IRN/61A21A12/1

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

...

10.1.4 كل إدارة لا توجه ملاحظاتها إلى الإدارة التي تسعى إلى الحصول على موافقة، سواء مباشرة أم بوساطة المكتب، في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 5.1.4، تعتبر كأنها لم تعط موافقتها على التخصيص المقترح. ويمكن تمديد هذه المهلة:

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكون طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4؛ *أو*

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون المكتب قد أبلغ فيه النتيجة التي يكون قد أعطاها لطلب إحدى الإدارتين مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4.

...

الأسباب: تقدم الإضافة 1 إلى تقرير المدير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM15-2 (الوثيقة CPM15‑2/41) معلومات عن انخفاض هامش الحماية المكافئ لكثير من التخصيصات في التذييلين 30 و30A للوائح الراديو نتيجة عدم الرد على طلب التنسيق.

وأدت نتائج هذه الموافقة (الموافقات) (الضمنية) فيما يتعلق بالتذييلين 30 و30A إلى انخفاض كبير في الحالة المرجعية إلى درجة أن التخصيصات الأخيرة قد يتوقف تحديد أنها تتأثر بصورة سلبية بالتعديل (التعديلات) اللاحق (اللاحقة) على خطط التذييلين 30 و30A.

وميزة الموافقة الضمنية أنها تحد من العبء الإداري الواقع على الإدارات، لأن عتبة التنسيق فيما يخص نطاقات التذييلين 30 و30A متحفظة في كثير من الحالات.

وإلى الآن، لم يتم الوصول إلى حلول وانخفضت بشكل كبير الحالات المرجعية لتخصيصات معينة تخص تلك الإدارات التي لم ترد خلال فترة الموعد النهائي التنظيمي المحدد بأربعة شهور.

التذييـل \*30A (REV.WRC-12)

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3   
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2   
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

MOD IRN/61A21A12/2

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

...

10.1.4 كل إدارة لا توجه ملاحظاتها إلى الإدارة التي تسعى إلى الحصول على موافقة، سواء مباشرة أم بواسطة المكتب في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 5.1.4، تعتبر كأنها لم تعط موافقتها على التخصيص المقترح. ويمكن تمديد هذه المهلة:

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكون طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4، *أو*

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون المكتب قد أبلغ فيه النتيجة للإدارة التي طلبت مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4.

...

الأسباب: تقدم الإضافة 1 إلى تقرير المدير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM15-2 (الوثيقة CPM15‑2/41) معلومات عن انخفاض هامش الحماية المكافئ لكثير من التخصيصات في التذييلين 30 و30A للوائح الراديو نتيجة عدم الرد على طلب التنسيق.

وأدت نتائج هذه الموافقة (الموافقات) (الضمنية) فيما يتعلق بالتذييلين 30 و30A إلى انخفاض كبير في الحالة المرجعية إلى درجة أن التخصيصات الأخيرة قد يتوقف تحديد أنها تتأثر بصورة سلبية بالتعديل (التعديلات) اللاحق (اللاحقة) على خطط التذييلين 30 و30A.

وميزة الموافقة الضمنية أنها تحد من العبء الإداري الواقع على الإدارات، لأن عتبة التنسيق فيما يخص نطاقات التذييلين 30 و30A متحفظة في كثير من الحالات.

وإلى الآن، لم يتم الوصول إلى حلول وانخفضت بشكل كبير الحالات المرجعية لتخصيصات معينة تخص تلك الإدارات التي لم ترد خلال فترة الموعد النهائي التنظيمي المحدد بأربعة شهور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_